

أمر عدد 2420 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ولائحتها التنفيذية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المعتمدة ببودابست في 28 أبريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1980 ولائحتها التنفيذية،

وعلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المعتمدة ببودابست في 28 أبريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1980 ولائحتها التنفيذية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المعتمدة ببودابست في 28 أبريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1980 ولائحتها التنفيذية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي